



# أَخْلَاقِيَّاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ

لفضيلة الشيخ  
عبد الرحمن بن حماد العمر

١٣٥٤ - ١٤٣٧ هـ

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات



مؤسسة عبد الرحمن بن حماد العمر الوقفية  
ABDULRAHMAN H. AL-OMAR CHARITABLE FOUNDATION



## بسم الله الرحمن الرحيم

## أخلاقيات إسلامية (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

## باب الصُّلْح، وفيه مسائل

**الأولى:** تعريفه: له معنيان عام وخاص، فأما العام: فهو التوسط بين شخصين متنازعين أو بين جماعتين بينهما نزاع أو عداوة، فيتدخل رجل صالح أو جماعة بنيةصالحة أو امرأةصالحة بين أناس من قرابتها، أو بين رجل وزوجته بينهما نزاع فيسعى المصلح لحل ذلك النزاع بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، أو بالمال لمن رزقه الله مالا أو بجمعه من المحسنين ولا مجال للإصلاح إلا به، وهو من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وهو محمود، ومنزلة من عُرِفَ به عالية بين الناس حيا وميتا، في الجاهلية والإسلام، قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ١١٤﴾ [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

**الثانية:** وحكمه سنة مؤكدة ينبغي للمسلم أن يسعى لتحصيله من أي وجه من وجوهه المشروعة، وهو من سمات المُبَارَك من الرجال والنساء، وقد ورد الوعد (بطوبى) -وهي الجنة أو شجرة في الجنة- لمن كان مفتاحا للخير مغلاقا للشر، ويجوز الصُّلْح مع الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين، والدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٤﴾ [التوبة: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٨﴾ [النساء: ٨]، ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٩﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

(١) من كتاب (الإسلام في بيان ما عليه النبي ﷺ وصحبه الكرام) تأليف فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر -رحمه الله-، الجزء الرابع ص (١٥٩: ١٦٦)، ص (٤٧٥: ٤٧٦).  
(جمع وترتيب مؤسسة عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية -رحمه الله-).

ومن السنة ما ثبت عنه ﷺ أنه لما قدم المدينة مهاجرًا ومنصورًا بالمؤمنين، وقد صارت له وللمؤمنين شوكة ودولة وجد اليهود (بني قينقاع وبني النضير) قد تحالفوا مع (الخزرج)، و(بني قريظة) مع (الأوس)، فأقرَّ ﷺ هذا الحلف بين اليهود والأنصار، وصالح النبي ﷺ المشركين في الحديبية، رواه البخاري في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** وأما تعريفه في اصطلاح الفقهاء فهو: عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين، وهو عام يتعلق بجميع أنواع الحقوق المالية وغيرها؛ كالحقوق الزوجية، والجراحات، والأعراض، وغير ذلك.

**الرابعة:** وحكم الصلح جائز، وأحياناً يكون واجباً يأثم من تركه وهو قادر عليه، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً؛ فإنه مُحَرَّمٌ وباطل، والدليل قوله ﷺ: «**الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الصلح المُحَرَّم: إذا تبيّن للقاضي أن الحق مع أحد الخصمين؛ فإنه لا يحل له أن يصلح بشيء من حق صاحبه، إلا إذا بيّن له ذلك، وأنه إن سمح بشيء من حقه بطيب نفس منه، وإلا حكم له بحقه كاملاً.

**الخامسة:** والصحيح أنه يصح أن يصلح ببعض حقه المؤجل حالاً؛ والدليل وضعه ﷺ عن بني النضير في قصة إجلائهم من المدينة حيث قال: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»<sup>(٣)</sup>، ومعنى **ضَعُوا**: أي اسقطوا، و**تَعَجَّلُوا**: أي المؤجل.

**السادسة:** أما العكس وهو المصالحة عن الحال بزائد مقابل التأجيل فهذا حرام؛ لأنه ربا وهو ربا الجاهلية.

**السابعة:** ولا يصح الصلح من مُقَرَّرٍ بحق على أن يضع عنه صاحب الحق شيئاً منه، إلا أن يتطوع صاحب الحق بعد إقرار خصمه بحقه بدون وعد منه بإسقاط شيء من حقه مقابل الإقرار.

**الثامنة:** بل لو وعد صاحب الحق من أنكر حقه بإسقاط بعضه أو بشيء آخر لكي يقرَّ فأقرَّ، لزم المُقَرَّر ما أقر به، ويحرم عليه أخذ ما وعده به صاحب الحق، بل لا يجوز الحكم به له لو طالب به، ومعنى هذا: أن الصلح إذا لم يتم إلا بإقرار يترتب عليه منع بعض الحق فإنه لا يصح ويلزم المُقَرَّر ما أقر به.

**التاسعة:** لا يصح الصلح إلا من مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

**العاشرة:** فلو ادّعى ظالم على شخص مبلغاً أو وديعة وهو كاذب وقال: إما تعطيني كذا أو اشتكيك وأشنع بك عند الناس أنك أكلت حقي أو خنت الأمانة، فأعطاه مطلوبه؛ سترًا لعرضه وحفاظاً على سمعته وشرفه، فهذا الصلح باطل، وأخذ الظالم لذلك المبلغ حرام؛ لأنه بمنزلة المغتصب والسارق، حتى لو أقرَّ المظلوم بأن هذا المبلغ حق للظالم أمام الناس...، ومثله: من يفدي نفسه أو عرضه أو ماله من ظالم برشوة، فإنه لا إثم عليه، وسيأخذ هذه المظلمة من الظالم يوم القيامة، مع ما سيناله من عقاب الله تعالى في الدنيا.

**الحادية عشرة:** الراجح عندي أن الصلح جائز على إسقاط حق الشفعة مقابل عوض، وجواز إسقاط حق المطالبة بحمد القذف

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٣٢٥)، والدارقطني (٢٩٨٠)، والبيهقي (١١١٣٦). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وضعفه الذهبي.

مقابل عَوْضٍ قبل أن يبلغ السلطان؛ لأن الشافع لم يشفع إلا لرجاء مغنم أو دفع ضرر، وكذا إذا تنازل مقابل عَوْضٍ طابت به نفس صاحبه فله الحق في أخذ العَوْضٍ مقابل ترك المطالبة بحد القذف أيضًا؛ وذلك لأن العِرْضَ أعلى من المال فإذا افتدى القاذف نفسه من المقدوف بماله فذلك حلال للمقدوف، ومن وجه آخر فإن المقدوف يحرص على أن يكذب القاذف نفسه أمام من سمعوا منه القذف ويقول: إنه قول ألقاه الشيطان على لساني وقد طلبت من فلان أن يسامحني ففعل ويشكره على ذلك؛ وذلك لأن ترك المطالبة أبقى لستر عِرْضه وشرفه؛ لأنه يترتب على المطالبة بحق القذف أن المقدوف هو أو من هو وليه؛ كالزوجة، أو الأم، أو البنت تتعلق به التهمة ولو برأه القاضي وأقام الحد على القاذف؛ لأنها براءة لم ينزل بها الوحي كبراءة مريم وعائشة عليهما السلام، وكذلك الملائنة التي فارقت زوجها باللعان فإن التهمة تعلق بها، وخصوصًا بين الفساق من الرجال والنساء الذين لا يتورعون عن الخوض في أعراض الناس.

ولا يصح الصلح على إسقاط حدّ السرقة إذا بلغ السلطان أو القاضي، مثل ما أن الشفاعة لا تصح فيه وغيره من الحدود إذا بلغت السلطان.

الثانية عشرة: ويجوز الصلح عن المال المسروق لا عن الحدّ إذا بلغ السلطان.

الثالثة عشرة: يجوز لمن أمسك سارقًا أن يفلته من باب الستر عليه مع مواعظته، ولا يجوز أن يأخذ منه شيئًا مقابل إفلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية رضي الله عنه لما أتاه بسارق سرق منه من جزرٍ وقال: **إِنِّي عَفَوْتُ عَنْهُ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»<sup>(١)</sup>.**

الرابعة عشرة: ويحرم الصلح على كتم الشهادة، ولو أخذ الشاهد عَوْضًا على كتم شهادة كان مرتكبًا لكبيرتين من كبائر الذنوب: الأولى: كتم الشهادة.

الثانية: أخذه العَوْضَ على كتمها، قال تعالى: **﴿ وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَخْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فُلْيُودُ الَّذِي أَوْثِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾** [البقرة: ٢٨٣].

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٠٣)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٧).

## باب حقوق الجار، وفيه مسائل

**الأولى:** مناسبة ذكر حقوق الجار في باب الصلح هو: أن المنازعات تحصل بين الجيران فيتأكد عليهم أن يسعوا بالصلح فيما بينهم لحل تلك المنازعات.

**الثانية:** تعريف الجار: هو من مسكنه بجوار مسكنك، أو ملاصق له، أو من مزرعته بجوار مزرعتك، وأكبرهم حقاً عليك من حيث القرب والبعد في المنزل أقربهم منك باباً، ولو لم يكن ملاصقاً لمنزلك.

**الثالثة:** وحكم الإحسان إلى الجار وإكرامه واجب يأثم من تركه، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ الْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية:

«فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري عن أبي شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِيَهُ»<sup>(٣)</sup>، والبواقي والبوايق: الخيانات، وهي التعدي، والظلم، والنظر إلى داخل منزله ليطلع على عوراته، وأعظم ذلك خيانته في أهله أو ماله بالسرقة ونحوها. وقال رسول الله: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورْتُهُ»<sup>(٤)</sup>.

ومن حقوق الجار الواجبة أن يتفقد المسلم جيرانه، فلا يشبع وفيهم من يجوع، والغني منهم يتعاهده بالسلام، والسؤال عنه إذا فقده، ودعوته في المناسبات، والإهداء إليه بما يتيسر، ومن حقوق الجار حضورك في غيبته تقضي حاجة أهله، وتفقد أحوالهم في حشمة وبعد عن الريبة، وأن لا تخاطب أهله إلا من وراء حجاب، إذا لم يمكن الاتصال بهم عن طريق أهلك وأولادك الصغار، قال رسول الله لأبي ذر رضي الله عنه: «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»<sup>(٥)</sup>.

ومن حق الجار أن تدافع عنه وعن محارمه وتدفع ما يؤذيه وحتى من غيرك.

**الرابعة:** وللجار الحق في وضع خشبة في جدار جاره شريطة أن لا يترتب على ذلك تخريب للجدار، وما في حكم ذلك مما ينتفع به الجار دون إضرار بجاره، والدليل قوله رسول الله: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»<sup>(٦)</sup>، ويجوز للجيران المتلاصقة

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

جدرانهم أن يفتحوا بينهم أبواباً أو أنقاباً؛ لكي تدخل نساؤهم بعضهن على بعض ولا يخرجن، ولكن ذلك لا يجوز إلا بين من رضي منهم بذلك.

**الخامسة:** ويجوز للجار أن يصلح جاره على استعمال هوائه المجاور له بأجرة معلومة على شيء معلوم؛ كَمَمَرٍ، أو غرفة، أو نحو ذلك.

**السادسة:** لا يجوز إخراج شيء لم تجر العادة في البلد بإخراجه على طريق نافذ؛ لأنه ملك لجميع أهل البلد إلا بإذنهم.

**السابعة:** أما ما جرت العادة بإخراجه؛ كالرُّوشَن<sup>(١)</sup>، والسَّابِطِ<sup>(٢)</sup>، والدكة، والميزاب فجائز.

**الثامنة:** ولا يجوز إخراج ما تتأذى المارة به، حتى لو أذن ولي الأمر به أو نائبه كالبلدية...، لكن لو أمر به ولي الأمر وكان في مخالفته فتنة وجب الصبر على ذلك؛ لأمره ﷺ بالصبر على ولي الأمر تغليبا للمصلحة الكبرى، ولأن ذرءَ المفسد مُقَدَّم على جلب المصالح.

**التاسعة:** إذا اتهم جدار بين الجارين، أو احتاج الجدار إلى ترميم ضروري ينتفع به الجاران وجب عليهما ذلك... أما إذا كان الجدار صالحاً لكن أراد أحدهما أن يغيره بنوع آخر لا تدعو إليه الضرورة بالنسبة للجارين فلا يتحمل الذي لا يريد التغيير شيئاً، كما لو كان الجدار مبنياً بالطين واللبن وهو سليم وقوي، ولكن الجار الآخر أراد أن يهدمه ويبنيه بالملح أو باللبن من الأسمنت.

**العاشر:** كل ما هو مشترك بين الجارين ينتفعان به معاً في منزل أو مزرعة فإصلاحه يلزمهما كل على قدر حصته.

(١) الرُّوشَنُ: شُرْفَةٌ، أو فتحة، أو حرق في الحائط أو في السَّقْف يدخل منه الهواء والضوء. والجمع: رَوَاشِنُ.

(٢) السَّابِطُ: سقيفة بين حائطين تحتها ممرٌ نافذ. والجمع: سَوَابِطُ، وسَابِطَاتٌ.

## نداء للأزواج

أخي المسلم ... أيها الزوج المفاقر لزوجته وله منها أطفال... وقد فَكَّرْتُ أن تأخذ بنتها أو بنياتها منها؛ تريد إهانتها، أو استجابة للعداات الجاهلية الظالمة التي تصف ترك الأطفال مع أمهم المطلقة بالنقص... تذكر قبل أن تُقدِّم على هذا الأمر العظيم أنك تزوجت أمهم بكلمة الله، وبميثاقه العظيم الذي تم بعقد النكاح بينك وبينها على أن تُؤيِّ لها ما عاهدتها عليه من معاشرة بالمعروف والإحسان إليها، وتذكر أن فراقها ناتج إما عن خيانتك العهد بالإحسان إليها، أو عن سوء معاملة منها لك قد أخبرنا رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتَهَا طَلَّقَهَا»<sup>(١)</sup>.

وتذكر أن الرجل الكريم هو المؤمن الذي يتقي الله ﷻك بالوفاء بالعهد ويقابل الإساءة بالإحسان... تذكر أن هذا الزوج المؤمن الشهم الشريف يدخل بستر وطيب ويخرج بستر وطيب ولو كان الخطأ ليس منه... وتذكر أن هذا المؤمن الشريف الكريم هو اليد العليا الذي يحمى العقبي في الدنيا برضا زوجته عنه، وأسفها لفراقه، ودعائها له حيًا وميتًا ورضا أهلها، وأن جميع من يعرفونه يتنون عليه خيرًا، ويتسابقون في إكرامه واحترامه وتزويجه؛ لما اشتهر به من السمعة الطيبة وحسن المعاملة مع زوجته التي فارقها؛ لأنهم يعرفون أن الطلاق ليس عيبًا، وإنما العيب هو ترمد المطلق على مطلقتها وإهانتها... وتذكر أن عكسه الزوج القاسي الظالم الأحق اللثيم المنكر للجميل، الذي يدخل بالوعود الكاذبة ويخرج بالخيانة واللؤم والإساءة إلى امرأة ضعيفة رضيت به في البداية؛ رجاء سعادتها معه فخاب ظنها فيه وظن أهلها وكل الناس الذين يعرفونه؛ لما تبين لهم عدم وفائه مع أقرب الناس إليه وأشدهم ميثاقًا معه... وصار نكرة مكروهًا لا يقبله من يعرفه، بل ويكره مخالطته والتعامل معه... هذا في الدنيا... وهم شهود الله في أرضه يشهدون له بالشر، أما في الآخرة فإنه متوعد بعذاب الله الأليم، وفجيعة يوم القيامة بجرمانه من اللقاء بأحبته جزاء فجيعة لأم أطفاله بأخذهم من حضنها، وقد جاء في الأثر: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فأنقذ نفسك يا من وقعت في هذه المصيبة بالتوبة إلى الله ﷻك، وإرجاع الطفل أو البنت أو الأطفال والبنات إلى أمهم، وأحسن إليها وإليهم يحسن الله إليك، ويغفر لك قبل أن تباغتك المنيئة فتندم حين لا ينفعك الندم.

واحذر يا من عافاك الله ﷻك من هذه المصيبة أن تقع فيها؛ فإن السعيد من وعظ بغيره، والشقي من وعظ بعقوبة الله تعالى له، والله المستعان.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٥٦٦)، والحاكم (٢٣٣٤)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٣٦١).



## المحتويات

- ٣ ..... أخلاقيات إسلامية
- ٣ ..... باب الصُّلح، وفيه مسائل
- ٦ ..... باب حقوق الجار، وفيه مسائل
- ٨ ..... نداء للأزواج

# من تراث فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن حماد العيمر رحمه الله




صوتيات



مقالات



مؤلفات



ترجمات كتاب (دين الحق)

- ١- أسباب السعادة
- ٢- استقلال مواسم الخير
- ٣- اغتنم خمسا قبل خمس
- ٤- الاجتماع والاعتصام بحبل الله
- ٥- الاستعداد ليوم الحساب
- ٦- الاستقامة على دين الله
- ٧- الأمانة وأداء الحقوق إلى أهلها
- ٨- الامتنان لأمر الله ورسوله
- ٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٠- الاهتمام بالدين والدعوة
- ١١- البركة
- ١٢- التفكير في خلق الله وآياته
- ١٣- التواضع فريضة
- ١٤- الحياة الطيبة والسعادة الحقيقية
- ١٥- الحياة فرصة لا تعوض
- ١٦- الدين عند الله
- ١٧- الغاية من الخلق
- ١٨- التصحُّب

- ١- معنى شهادة أن محمداً رسول الله
- ٢- معنى وشروط شهادة أن لا إله إلا الله
- ٣- دعوة النبي إلى توحيد العبادة
- ٤- معرفة الله تعالى وتوحيده
- ٥- حوار بين الموت والمؤمن
- ٦- حقوق الإنسان
- ٧- التخصص الأصولي
- ٨- آداب المساجد والمجالس
- ٩- من أحكام زيارة القبور في الإسلام
- ١٠- النصح والبيان الذي اتفق عليه الناصحون من علماء السنة
- ١١- الوصية بإخلاص الدين لله - عز وجل
- ١٢- وصايا لحجاج بيت الله الحرام نفع الله بها
- ١٣- حول المناهج الدراسية في العالم الإسلامي

- ١- كتاب دين الحق
- ٢- كتاب الإسلام
- ٣- المفاهيم السامية في مناسك الحج
- ٤- حقوق الإنسان التي حفظها الإسلام
- ٦- حقيقة الإمام محمد بن عبد الوهاب
- ٧- هكذا تدمر الجريمة الجنسية أهلها
- ٨- الإرشاد إلى توحيد رب العباد
- ٩- الإرشاد إلى طريق النجاة
- ١٠- عقيدة الفرق الناجية
- ١١- أسماء الله الحسنى
- ١٢- الذكرى نصلح عامة
- ١٣- سننهم أياتنا
- ١٤- الجهاد في الإسلام
- ١٥- الديمقراطية

- ١- الفلبينية مرناو
- ٢- الألمانية
- ٣- الإندونيسية
- ٤- الصينية
- ٥- الإسمانية
- ٦- البنغالية
- ٧- الفارسية
- ٨- الإنجليزية
- ٩- الأردنية
- ١٠- العربية
- ١١- الهندية
- ١٢- الفرنسية
- ١٣- التاميلية
- ١٤- الروسية
- ١٥- السويدية
- ١٦- الأوكرانية
- ١٧- الهوسا
- ١٨- التركية
- ١٩- الليبيرية
- ٢٠- اليابانية

Gmail: Sheikh.a.h.alomar



0 1 1 4 2 5 2 0 4 9

0 5 4 0 9 7 4 4 9 9



alomar1433